

محتويات العدد ١٥ لعام ٢٠٠٦

| اسم البحث                                                    | اسم الباحث                | رقم الصفحة |
|--------------------------------------------------------------|---------------------------|------------|
| منهج الرسول في الدعوة المرحلة<br>المكية في ضوء الكتاب والسنة | د. سعيد عبد الرحمن القرقي | ١          |
| دعوة الاسلام الى وحدة المجتمع<br>الانساني ونبذ الفرقة        | د. طارق محمد سميان        | ٥٧         |
| الادغام الكبير                                               | د. محمد خضير الزوبعي      | ٩١         |
| فقه الخلاف واثره في الواقع                                   | د. غازي خالد العبيدي      | ١٢٠        |
| مفهوم العدالة وعلاقتها بالقانون                              | د. محمود حسن علي          | ١٦٨        |
| التفسير العلمي في القرآن واثره في<br>العقيدة والفكر          | د. طارق محمد سميان        | ١٩٥        |
| اقسام التوحيد وانواعه عند الصوفية                            | د. ثائر ابراهيم الشمري    | ٢٢٢        |
| اراء النحاة في الوقت والامانة في<br>كتاب الكنز للواسطي       | د. غازي خالد العبيدي      | ٢٦٣        |
| فقه الامام يحيى بن معين من خلال<br>تاريخه                    | د. غازي خالد العبيدي      | ٢٧٨        |
| اسرار الجبال في القرآن الكريم                                | د. اسماعيل محمد قرني      | ٣٣٩        |
| رواية المبتدع واثرها في اختلاف<br>الفقهاء                    | د. عثمان محمد غريب        | ٣٦٤        |

# **فقه الامام يحيى بن معين من خلال تأريخه**

**الدكتور غازي خالد رحال العبيدي**  
**قسم الشريعة-كلية العلوم الاسلامية**

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

لم تكن الاحكام الفقهية في يوم من الايام حكرا على احد، فلئن كان بعض الائمة بارزا مشهورا في احد العلوم فهذا لا يعني ان منهم من لم يكن على معرفة كبيرة ودراية عالية بعلم اخر، الا انه لم يعرف فيه كثيرا، نظرا لشهرته بالعلم الاول الذي برز فيه وطفى عليه حتى صار لا يعرف الا به، وهناك عدد غير قليل من هؤلاء ومن بينهم، امامنا الناقد الكبير يحيى بن معين رضي الله عنه اذ لم يعرف كثير من الناس بل حتى من اهل العلم عنه سوى انه الامام الاوحد في الجرح والتعديل، وعلى كلامه وكلام اضراجه يعتمد في صحة الحديث وضعفه فهو في هذا المجال اشهر من نار على علم، وهو بهذا المضمار صاحب السبق فيه، وقد حاز فيه القدر المعلى، فكلامه في هذا الفن كالماء البارد على الظمأ، وكالنسيم العليل في ايام الربيع.

هذا هو المعروف عن امام الجرح والتعديل، اما ان يكون فقيها جليلا وعالما مجتهدا، فهذا ما لا يعرفه اكثر الناس، لكنه مع ذلك كانت له اجتهادات خاصة به، ولو انها لم تكن بالكثرة كما هو الحال لأئمة الاجتهاد والفتيا من حيث العدد، الا انه قد كانت له آراء في عدد من المسائل الفقهية، وهذا ان دل على شيء فهو يدل على انه اجتهد في نطاق محدود، نظرا لتوجيه جل اهتمامه للعلم الاول الذي ترعرع فيه وبرز الا وهو الجرح والتعديل.

من هنا دار في خلدي وجلال في خاطري ان اقوم بدراسة فقهية لآرائه، وذلك بعد ان عرفت ان كتابه المعروف بـ (تاريخ ابن معين) فيه بعض الاراء الفقهية، وكان ذلك عند مطالعتي الكتاب شرح (علل الترمذي) فقد ذكر المحقق في معرض كلامه عن اهم الكتب في معرفة العلل، والجرح والتعديل فذكر ان في هذا الكتاب بعض الاراء الفقهية التي تعبر عن رأي فقهاء اهل الكوفة، ثم نقل بعض تلك الاراء<sup>(١)</sup>، من غير ان يذكر انه كان فقيها، فرجعت الى تاريخ ابن معين برواية

(١) ينظر: شرح علل الترمذي: ٦٧/١.

الدوري علني احظي بأراء فقهية له وبعد عملية الجرد وجدت ان له آراء خاصة به، من الممكن ابرازها والتركيز عليها من جهة انها صادرة من امام كبير كأبن معين، وما لذلك من اهمية كبيرة في البحث العلمي كونها ترفد المكتبة الفقهية بأراء اخرى تضاف الى تلك الآراء الكثيرة التي تحويها بين ثناياها، فانت تجد ان المسألة الفقهية الواحدة في اكثر احياتها فيها اكثر من رأي، وهذا ان دل على شيء فهو يدل على الحرية الفكرية لدى فقهاء المسلمين. إذ ان للمسألة اكثر من حل، وهذا لأنه ناتج عن اجتهاد وهو يختلف من شخص لآخر، اضيف الى ذلك انها تركز على شخصية علمية مهمة لطالما حظيت بدراسة حديثة فهو المجال الذي برزت فيه، ولم تحظ تلك الشخصية-حسب علمي- بدراسة فقهية تركز على ارانها الاجتهادية، وذلك راجع كما اسلفنا الى بروزه في مجال الجرح والتعديل وشهرته فيه، ولذا فإن دراسة آرائه الفقهية لها اهمية كبيرة وهذا راجع الى مكانة ابن معين رضي الله عنه النقدي. لأن اكثر تلك الآراء التي قال بها مبنية على الاحاديث، وهذا من الاهمية بمكان لأننا بالتالي نستطيع ان نعرف رأيه في ذلك الحديث صحة وضعفا ورأيه مهم في هذا المجال فهو الناقد الذي طالما عرف بنقده الحاد للرواة، وعلى هذا النقد يتبين الحديث الصحيح من سواه.

المتتبع لحياة الامام يحيى بن معين رضي الله عنه انه يجد انه كان على دراية مبيرة بمذهب الامام ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه، وانه يفتي في بعض الاحيان على مذهبه، وهذا واضح من موافقته له في عدد من المسائل الفقهية التي قال بها، وهو ايضا قد صرح بهذا، اذ قال: (لا تكذب الله، ربما سمعنا الشيء من رأي ابي حنيفة فاستحسنناه فأخذنا به).<sup>(١)</sup>

ما تقدم نستطيع الوصول الى نتيجة مهمة وهي ان المنهج الاصولي لابن معين هو المنهج ذاته الذي سار عليه الحنفية، ولو انه ليس بتلك السعة وتلك التفاصيل التي عند الحنفية لكنها بخطوطها العريضة هي ذاتها، وابن معين ليس

(١) تاريخ ابن معين: ٢٨٣/٤.

غريبا عن الحنفية أو بعيدا عن مذهبهم، فهو ابن بلدهم وهو ادرى بذلك من غيره، بل ان الذهبي ذكر انه كان حنفيا،<sup>(١)</sup> الا ان هذا الكلام آنفا، وهو ايضا يخالفهم في عدد من المسائل، وقال ابن حجر: (وقد انفرد يحيى بأشياء في الفقه يخالف فيها مذهبه)<sup>(٢)</sup>، ولم يحدد لنا ما هو مذهبه، الا انني ان انه يقصد مذهب الحنفية كما ذكر الذهبي لأن بعضهم يأخذ من بعض فيحتمل ان ابن حجر اخذها منه، والذي يبدو لي انه كان صاحب مذهب خاص به في عدد من المسائل، وفي مسائل اخرى مقلدا لمذهب ابي حنيفة، رضي الله عنهم اجمعين، والله اعلم.

هذا الذي مضى يوضح لنا ما كان عليه علماء الائمة من العلاقة الوثيقة بينهم وانهم يحترمون رأي غيرهم ويعرفون قدره، ويعلمون علم اليقين ان رأي غيرهم قد يكون صائبا في بعض الاحيان، وانه افضل من رأيهم، لان تلك الاراء يحكمها قاتون الاجتهاد، وهو قد يخطئ وقد يصيب، وكل منهم كان حريصا على بذل قصارى جهده للوصول الى رأي صحيح في نظره يجده مناسباً لتلك المسألة، وذلك بالبحث عن الدليل الذي يخص تلك المسألة، لذا ساد الاحترام والفضل فيما بينهم وعرف كل قدر صاحبه وعلو مرتبته ورفعة مكانته فلم يتعصبوا لرأيهم على حساب الدليل، بل رأيهم هذا في نظرهم هو افضل ما توصلوا اليه بالاجتهاد، لأن غاية الكل هي الوصول الى حكم شرعي صحيح فيما يظن يخدم به دين ربه عز وجل، فلم يكن الهوى هو الحكم بل الدليل وقوته.

ومما تجدر الإشارة اليه هنا اني اعتمدت في هذا البحث على ابراز رأي الامام يحيى من دون ذكر من يخالفه، فغايتي هي اعلام الناس على ان لأبن معين مذهباً فقهياً خاصاً به، فالاطالة في هذا البحث -ولو انها مفيدة فيما اظن- فهي خارجة عن غايتي، والخوض في ذلك المجال يطول، لذا ركزت على رأيه ورأي من وافقه من الفقهاء، ثم ذكرت دليلهم الذي اعتمدوه في هذه المسألة او تلك.

كانت الاراء التي ذكرها لأبن معين اخذتها من تاريخه برواية الدوري، لأن كتابة التاريخ ورد بروايتين: الاولى، هي رواية تلميذ عباس الدوري وهي قد جمعت

(١) ينظر: سير اعلام النبلاء: ٨٨/١١.

(٢) تهذيب التهذيب: ٢٥١/١١.

بين آرائه في الرجال الذين ذكرهم حسب الحروف الهجائية وبين آرائه الفقهية،  
أما الرواية الثانية فهي رواية عثمان الدارمي واقتصر فيها على ذكر أقواله في  
الرجال من دون ذكر أقواله الفقهية، فهما يختلفان بذكر الأقوال الفقهية وعدمها،  
هذا وقد قسمت بحثي هذا على ثلاث مباحث، خصصت المبحث الأول منه لحياته،  
والثاني لآرائه في بعض أحكام العبادات، والثالث لآرائه في بعض أحكام الأسرة،  
ولشرب، والصيد، واللباس، واليمين، وأرجو من الله تعالى التوفيق.

## المبحث الأول

### حياته وسيرته

#### اسمه وكنيته

هو الإمام يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، وقيل: هو يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون بن بسطام، وقيل: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن نهار بن خيار بن بسطام أبو زكريا الحافظ المري، وهو مولى قبيلة مرة غطفان، وهي إحدى قبائل العرب الكبيرة، وهناك أكثر من مرة، والنسب الأول هو الأصح والأشهر على ما رجحه ابن خلكان ويقال: إنه خراساني الأصل، وأصله من سرخس.<sup>(١)</sup>

ولد في الابرار في قرية تدعى: نقيبا أو نقياي،<sup>(٢)</sup> في خلافة أبي جعفر المنصور وذلك أواخر سنة ١٥٨ هـ، على ما قيل أو نشأ في بغداد.<sup>(٣)</sup>

#### تلاميذه

أخذ ابن معين رضي الله عن أئمة كثيرين، منهم: عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وغندر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع وغيرهم.<sup>(٤)</sup>

تلاميذه:

للإمام تلاميذ عدة من أشهرهم: أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن اسحاق الصاغانى، وعباس الدوري، والبخاري، وأبو داود السجستاني وغيرهم.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: تاريخ بغداد، ١٧٧/١٤، ووفيات الأعيان: ١٤٢/٦، وقصديب الكمال: ٥٦٦/٣١، ٥٤٤، وقصديب التهذيب: ٢٥١/١١.

(٢) نقياي: بكسر النون وسكون القاف من النقي وهو المخ، ينظر: معجم البلدان: ٣٠١/٥.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد: ١٧٧/١٤، ومعرفة النقات: ٣٥٧/٢، وفيات الأعيان: ١٣٩/٦.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد: ١٧٧/١٤.

## سيرته:

عاش ابن معين مدة خمس وسبعين تقريباً، وقيل أكثر من ذلك بقليل وقد نشأ كما ينشأ غيره من الصبيان وذلك بطلب العلم واخذه من المشايخ فأخذ عن كثير منهم وهذا واضح من شيوخه الذين ذكرهم من ترجم له، وكان غالب ذلك في بلاده، حتى اذا بلغ عمره ستاً وخمسين سنة رحل الى البلاد لطلب العلم. ولم يكن بعيداً عن الاحداث التي جرت في زمنه، ومنها محنة خلق القرآن وما سببته هذه القضية من فتنة في ديننا وابتلي بها العلماء من هذه الامة فمن طاع فيها ونعمت، ومن خالف عذب او قتل، فكان رضي الله عنه ممن طاع على القول بخلفه وذلك تحت الاكراه، مع انه لم يكن يرى ذلك فقد ورد عن الدوري انه قال: (...وسمعت يحيى مراراً يقول: القرآن كلام الله وليس بمخلوق، والايمان يزيد وينقص).<sup>(٢)</sup>

كان ابن معين امام رباناً، متديناً<sup>(٣)</sup> محافظاً على قراءة آية الكرسي فقد نقل لنا ذلك عباس الدوري اذ قال: (سمعت يحيى بن معين يقول: كنت اذا دخلت منزلي بالليل قرأت آية الكرسي على داري وعيالي خمس مرات، فبينما انا اقرأ اذا شيء يكلمني: كم تقرأ هذا كان ليس انسان يحسن يقرأ غيرك؟ فقلت: ارى هذا يسوءك، والله لأزيدنك، فصرت اقرأها في الليلة خمسين، ستين مرة)<sup>(٤)</sup>، وكان حريصاً على ضبط ما يرويه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مخافة من ان يخطأ فيه ورد عنه انه قال: (اني لأحدث بالحديث فأسهر له مخافة ان اكون قد اخطأت فيه)<sup>(٥)</sup>، ومع ذلك ورد عنه انه قال: (من لا يخطئ في الحديث فهو كذاب)<sup>(٦)</sup>، وهذا ان دل على شيء فهو يدل على ان الثقة قد يخطئ لئنه بشر، الا

(١) المصدر نفسه.

(٢) سير اعلام النبلاء: ٨٥/١١.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٤٦/١١.

(٤) سير اعلام النبلاء: ٨٧/١١.

(٥) تاريخ بغداد: ١٨٤/٤.

(٦) تاريخ ابن معين: ٣/٥٤٩ و ٤/٢٧٤.

ان هذا الخطأ من الصعوبة بمكان معرفته ولكن الله تعالى قيظ له علماء اجلاء يميزونه وهذا من رحمة الله تعالى بأمته ومن هؤلاء الامام الكبير يحيى بن معين رضي الله عنه.

وفوق ذلك فقد اكرمه الله تعالى واصحابه بكرامة عندما كان في مصر، كيف لا وهو الذي ذب عن حديث المصطفى (صلى الله عليه وسلم) ونفى الكذب عنه، قال الاصم: (حدثنا عباس سمعت يحيى بن معين يقول: كنا بقرية من قرى مصر ولم يكن معنا شيء ولا ثم شيء نشتره، فلما أصبحنا اذا نحن بربيل مليء بسمك مشوي، وليس عند احد فسالوني فقلت: اقتسموه وكلوا فباتني اظن انه رزق رزقكم الله تعالى).<sup>(١)</sup>

ومن جوانب حياته الاخرى انه كان يرى ان بعض الرواة لذين كان ينتقدهم ربما كانوا قوما صالحين وهم من اهل الجنة، الا انه مع ذلك فان الامانة تقتضي ان يعرف الضابط للحديث من غيره كما يعرف الضعيف من غيره مع ان بعضا منهم كانوا على درجة من الدين والصلاح، قال الذهبي: (قال ابو الربيع محمد بن الفضل البلخي: سمعت ابا بكر محمد بن مهرويه سمعت علي بن الحسين بن الجنيد سمعت يحيى بن معين يقول: انا لنظن على اقولم لعلمهم خطوا رجالهم في الجنة من اكثر من مني سنة، قال ابن مهرويه: فدخلت على ابي ابي طالب حاتم وهو يقرأ على الناس كتاب الجرح والتعديل فحدثته بهذه الحكاية فبكى وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده وجعل يبكي ويستعيدني الحكاية، او كما قال).<sup>(٢)</sup>

وقد ورد عنه انه انشد بعض الابيات من الشعر ذكر فيها التقوى وما فيه من اخلاق حميدة، فقد ذكر الخطيب بسنده: (... وانشدني داود بن رشيد قال:

انشدني يحيى بن معين:

المال يذهب حله وحرامه  
ليس التقى بمتق لإلهه  
ظرا ويبقى في غد آثامه  
حتى يطيب شرابه وطعامه

(١) سير اعلام النبلاء: ٨٥/١١، وينظر: تاريخ ابن معين: ٤٦٣/٤.

(٢) سير اعلام النبلاء: ٩٥/١١.

ويطيب ما تحوي وتكسب كفه ويكون في حسن الحديث كلامه  
نطق النبي لنا به عن ربه فعلى النبي صلاته وسلامه (١)  
وقال الدوري: (انشدنا يحيى بن معين هذا الشعر:

ألا أصبحاني قبل جيش ابي بكر لعل منايانا قريب وما ندري (٢)  
وفوق كل هذا امامنا ذا دعابة ومزاح قال الذهبي: (وقال جعفر بن ابي  
عثمان: كنا عند يحيى بن يحيى بن معين فجاءه رجل مستعجل فقال: يا ابا زكريا  
حدثني بشيء اذكرك به، فقال يحيى: اذكرني انك سألتني ان احدثك فلم افعل). (٣)  
وكان رضي الله عنه ساعيا في حاجات غيره ممن يحتاج الى المساعدة، من ذلك  
ما ذكره الدوري بقوله: (سمعت يحيى يقول وقد اشترى خبزا فقال هذا لأمرأة  
من نساء الجند امرني زوجها ان اشترى لها زوجها غائب (٤) ومن الامثلة  
الآخري التي توضح هذا التعاون ما ذكره ابو الفضل عباس الدوري اذ قال:  
(رأيت يحيى بن معين اشترى كساء برجل من الجند فكانهم نظروا اليه فقال لا  
ارى بذلك بأسا، ولا ارى بأسا ان يسقى الجند الماء ونحو هذا قاله  
يحيى) (٥)، وايضا ورد عن ابن معين انه قال: (وكنت بمصر في دار ولها دهليز  
فيه حب يصب فيه السقاء كل يوم قربة فيمر الناس فيشربون من ذلك الحب  
فجاءني تاس من القراء فقالوا: يا ابا زكريا هذا الحب يمر به الجند وغيرهم  
فيشربون منه فلا ينبغي لك ان تصب فيه الماء فقلت لهم: اسكتوا ما نرى بذلك  
بأسا وقلت للسقاء: صب فيه كل يوم قرتين وثلاثة فكان يمر به الجند وغيرهم  
فيشربون منه لا ارى بذلك بأسا). (٦)

(١) تاريخ بغداد: ١٨٥/١٤.

(٢) تاريخ ابن معين: ١٦٨/٣.

(٣) سير اعلام النبلاء: ٨٧/١١.

(٤) تاريخ ابن معين: ٤٠٣/٤.

(٥) المصدر نفسه/ ٣٩٤/٣.

(٦) نفسه: ٣٩٤/٣.

## وفاته:

توفي امامنا رحمه الله واسعة سنة ٢٣٣ هـ في المدينة النبوية على ساكنها افضل الصلاة واتم السلام ، بعد ذلك في طريقه الى الحج وكان مكثرا منه وذلك قبل ادائه الحج على ما صحه الخطيب ، وحمل على اعراد النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد ان ادائه بنو هاشم ليحملوا جنازته عليها اكراما له ، وكان عمره اذ ذلك يتجاوز السبعين ، فرحمه الله تعالى واكرمه بسحائب رحمته ، وقد رثاه بعض المحدثين بقوله:

ذهب العليم بعيب كل محدث وبكل مختلف من الاسناد

وبكل وهم في الحديث ومشكل يعيى به علماء كل بلاد<sup>(١)</sup>

سأقتصر من نقل اقوال العلماء في امامنا على كتاب تاريخ بغداد، وذلك لأن الذين ترجموا له بعد ذلك اخذوها غالبا من تاريخ بغداد، قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه: (كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث)<sup>(٢)</sup>، وقال علي بن المديني: (لا نعلم احدا من لدن آدم كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين)<sup>(٣)</sup>، وقد كتب ابن معين ستمائة الف حديث<sup>(٤)</sup> وقال ابو سعيد الحداد: (الناس كلهم عيال على يحيى بن معين)<sup>(٥)</sup>، وقال ابو حاتم ال رازي: (إذا رأيت البغدادي يحب احمد بن حنبل فاعلم انه صاحب سنة، وإذا رأيته يبغض يحيى بن معين فاعلم انه كذاب)<sup>(٦)</sup>.

كتابه:

بعد كتاب التاريخ لأبن معين رضي الله عنه من الكتب المهمة جدا، فلا تجد كتابا في الغالب يخلو عن النقل منه واخذ رأي ابن معين في الرجال منه،

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ١٤/١٨٥-١٨٦.

(٢) المصدر نفسه: ١٤/١٨٠.

(٣) نفسه: ١٤/١٨٢.

(٤) نفسه: ١٤/١٨٢.

(٥) نفسه: ١٤/١٨٣.

(٦) تاريخ بغداد: ١٤/١٨٤.

وهو موجود بروايتين، الاولى، رواية تلميذه عباس الدوري، والثانية برواية تلميذه عثمان الدارمي، فهما كتابان، والمطالع لهما يلاحظ ان رواية الدارمي اقصر بكثير من رواية الدوري فهي لم تتجاوز المنين والخمسين من الصفحات، وقد اقتصرت على رأي ابن معين في الرجال وهم مرتبون على الحروف الهجائية.

أما رواية الدوري فهي رواية كبيرة جدا فقد بلغت الاربعة الاجزاء، وقد تناول فيها رأي ابن معين في الرجال وقد قسمهم على حسب السبلاد، كما انه ادخل كثيرا الاراء الفقهية لعدد من الفقهاء ممن ذكرهم ابن معين بالسند، اضافة الى آرائه الشخصية، وايضا ذكر فيها ابياتا من الشعر له ولغيره، وضمنها ايضا بعض الحكايات، وقد ذكر في نهاية الكتاب رسالة الامام الليث بن سعد الى الامام مالك، ورسالة الامام مالك الى الامام الليث رضي الله عنه تعالى عن الجميع، فهي بهذا تفرق عن رواية الدارمي.

## المبحث الثاني: آراؤه في بعض مسائل العبادات

### ١. حكم الماء الذي تقع فيه نجاسة:

مذهب الإمام يحيى:

تقسيم الماء الذي تقع فيه النجاسة فهو إما أن يكون كثيراً فلا يتنجس، ما لم يتغير أحد أوصافه، أو قليلاً فيتنجس، قال الدوري: (قال يحيى بن معين لا أرى بأساً بالماء إذا كان في بئر فوق وقع فيه شيء فمات إلا أن ماءها كثير ما لم يتغير طعماً أو ريحاً قلت له فإن تغوط إنسان في البئر أو بال قال أكرهها إذا بال فيها إنسان أو تغوط فأما سائر ذلك فلا).<sup>(١)</sup>

يتبين لنا من خلال هذا النص أن الإمام يحيى يقسم الماء أو البئر الذي تقع فيه نجاسة إلى قسمين: أحدهما كثير لا تضره النجاسة ما لم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه، وثانيهما: قليل تضره النجاسة، إلا أنه لم يحدد مقدار القليل، وكأنه، والله أعلم ترك ذلك التقدير للإنسان نفسه، فما استكثره فهو كثير، وما استقله فهو قليل، وفي النص أيضاً، أن سائر النجاسات غير الحيوان الميت، وغير البول والغائط، لا تنجس البئر.

وقد أجمع الفقهاء على أن الماء الذي وقعت فيه النجاسة وغيّرت أحد أوصافه فهو نجس سواء كان الماء كثيراً أم قليلاً<sup>(٢)</sup> أما تقسيم النجاسة على قسمين، فقد ذهب إليه كل من: ابن عمر، ومجاهد، وإسحاق، ووكيع، ويحيى بن آدم، وأبو عبيد، وهو رواية عن الحسن البصري.<sup>(٣)</sup>

وبمثله قال: أبو حنيفة، ومالك في رواية، والشافعية، وأحمد في رواية، والامامية، وجمهور الزيدية، والاباضية.<sup>(٤)</sup>

(١) تاريخ ابن معين: ٢٤٠/٤.

(٢) ينظر: الإجماع: ٣٣.

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٢٩/١.

(٤) ينظر: البناء: ٣١٣/١، وبداية المجتهد: ١٧/١، والمهذب: ٦/١، والمغني: ٣٠/١، فما بعدها، والمختصر النافع: ٢٧،

ونيل الأوطار: ٢٩/١، وشرح كتاب النيل: ١٠٠/١.

الا ان هؤلاء الفقهاء اختلفوا في حد القلة والكثرة، فممن ذهب الى ما ذهب اليه الامام يحيى، وهو ان القلة امر نسبي ترجع الى نظر الناظر، الامام مالك<sup>(١)</sup>.

اما باقي الفقهاء: فالحنفية عندهم قولان: الاول، ان الماء الكثير هو الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الاخر، وما دونه القليل وهذا رأي الامام والثاني، هو ان يكون عشرة اذرع طولاً وعشرة اذرع عرضاً، وان يكون عمقه شبراً، او بحيث لو غرف منه لم تتكشف الارض.<sup>(٢)</sup>

اما الباقيون فقد حددوا القليل بالقلتين وما زاد عنهما فهو الكثير، الا انهم اختلفوا في مقدار القلة، فعند الشافعية هما خمسمائة رطل بالبغدادي،<sup>(٣)</sup> وهو احد قولي الاباضية، وفي الاخر: ان القلة قريتان ونصف،<sup>(٤)</sup> وعند الامام احمد ان مقدار القلة فيها روايتان عنده، احدها، انها اربع قرب، وثانيها، خمس<sup>(٥)</sup>، وقدرها اسحاق بست قرب، وذهب الحسن، ووكيع، ويحيى بن آدم، ومجاهد، وابو عبيد الى تقديرها بالجرة.<sup>(٦)</sup>

والذي يبدو لي ان حجة الامام يحيى هي الجمع بين ادلة الفريقين وهي:

١. حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اذ ذكر: (انه قيل لرسول الله (ص): انتوضاً من بئر بضاعة؟ - وهي بئر يطرح فيها الحيز، ولحم الكلاب، والنتن فقال (ص): الماء ظهور لا ينجسه شيء)<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: القوانين الفقهية: ٢٥.

(٢) ينظر: البداية: ٣١٣/١.

(٣) ينظر: معني احتاج: ٢٥/١.

(٤) ينظر: شرح كتاب التل: ١٠٠/١.

(٥) ينظر: المعني: ٣٠/١.

(٦) ينظر: المحلى: ١٥١/١.

(٧) اخرجه ابو داود واللفظ له، والترمذي وحسنه، والسمائي، وابن ماجه، والسنن، ينظر: مسند ابي داود: ١٧/١ (٦٦)، وسنن الترمذي: ١/٩٥، ٦٦ (٦٦)، وسنن النسائي: ١/١٧٤، وسنن ابن ماجه: ١/٦٧٣ (٥٢٠)، وسنن الدراقطني: ١/٢٩، ط، ٣٠.

٢. حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، انه قال: قال رسول الله (ﷺ) : (لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب)<sup>(١)</sup>، وفي رواية عند البخاري: (لا يبولن احدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** ان حديث بئر بضاعة، يبين الماء الطاهر مطلقا اذا وقع فيه الحيض ولحم الكلاب، والنتن، ولم يبين الحديث حكم البول والغائط اذا وقع فيه، فتبقى نجاسته المعلومة من ادلة اخرى. كما خص من عمومته ما تغير احد اوصافه للاجماع على ذلك.

وفي هذا دلالة على تصحيح ابن معين لحديث بئر بضاعة وهو مما اختلف فيه العلماء.<sup>(٣)</sup>

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففيه نهى عن البول في الماء الراكد، وهو قليل بلا شك، وهذا تفريق بين القليل والكثير.<sup>(٤)</sup>  
حكم الدم ومنه الحجامة:

### مذهب الإمام يحيى:

ان الدم غير ناقض للوضوء، قال الدوري: (سئل يحيى عن الحجامة فقال يغسل محاجمه)<sup>(٥)</sup>

والى هذا ذهب : ابن مسعود، وابن عمر، وابن أبي اوفى، وجابر، وأبو هريرة، وابن عباس، وأم المؤمنين عائشة، وسالم بن عبد الله، وطاوس، والحسن، والقاسم، وعطاء، ومكحول، وربيعة، وابن المسيب، ويحيى بن سعيد الاتصاري.<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه مسلم: ٢٣٦/١ (٢٨٣).

(٢) صحيح البخاري: ٩٤/١ (٢٣٦).

(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد: ٣/٣١، ٨٦، ومسند الترمذي: ٩٦/١، ومختصر سنن أبي ذر: ٧٤/١، ومبطل

السلام: ١٨/١، ١٩، ونيل الأوطار: ٢٨/١.

(٤) ينظر: بداية الجتهاد: ١٧/١.

(٥) تاريخ ابن معين: ٣/٢٥٠.

(٦) ينظر: المغني: ١١٩/١، ونيل الأوطار: ١٩٠/١، وغون المعبر: ١/٣٣٦.

وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.<sup>(١)</sup>

### وحجتهم:

ما روي عن انس رضي الله عنه انه قال: (احتجم رسول الله ﷺ) فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه.<sup>(٢)</sup>  
وجه الدلالة: ان الدم لو كان ناقصاً للوضوء لتوضأ النبي ﷺ بعد حجامته، والحجامة لا بد ان يخرج الدم باستعمالها.

### ٣. حكم الوضوء من مس الذكر

#### مذهب الامام يحيى:

ان مس الذكر غير ناقض من نواقض الوضوء، قال الدوري: (سئل يحيى عن الوضوء من مس الذكر فقال: لا يتوضأ منه).<sup>(٣)</sup>  
وبه قال: علي، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، وابو الدرداء، والحسن البصري، وابن جبير، والنخعي، وربيعه الرأي، والثوري، واهل الكوفة.

وهو رواية عن: سعد بن ابي وقاص، وابن عباس، وابن المسيب.<sup>(٤)</sup>  
وبمثلته قال: الحنفية، والحنابلة في رواية، والامامية في الاظهر، والزيدية.<sup>(٥)</sup>

### وحجتهم:

حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: (قدمنا على نبي اله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال ﷺ: هل هو الا مضغة منه او: بضعة منه).<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> ينظر: التوازين الفقهية: ٢٢، والتهذيب: ٢٤/١، والنعني: ١١٩/١، واخلى: ٢٥٥/١.

<sup>(٢)</sup> أخرجه الدرا قطني واللفظ له، والبيهقي، وفي اسناده، صالح بن مقاتل، وهو ضعيف، ينظر: سنن السادر

فقطي: ١٥٧/١ (٢٦)، وسنن البيهقي الكبرى: ١٤٠/١ (٦٤٨)، وتلخيص الخيزر: ١١٣/١، ونيل الاوطار: ١٩١/١.

<sup>(٣)</sup> تاريخ ابن معين: ٤٦٤/٣.

<sup>(٤)</sup> ينظر: نصب الراية: ٦٣/١، والروض النضر: ٢١٣، ونيل الاوطار: ٢٠٠/١.

<sup>(٥)</sup> ينظر: متن نور الايضاح: ١، والانصاف: ٢٠٢/١، والمختصر النافع: ٢٩، والروض النضر: ٢١٣/١.

**وجه الدلالة:** ان مس الذكر او كان ناقضا لبيته النبي (ﷺ)، وقول ابن معين يدل على انه يصح حديث طلق ويقدمه على حديث بسرة، مع ان المسألة فيها خلاف. (٢)

#### ٤. حكم الوضوء من لحوم الابل:

##### مذهب الامام يحيى:

عدم الوضوء من اكل لحوم الابل، قال الدوري: (قال يحيى: الوضوء من لحوم الابل، لا يتوضأ منه). (٣)

وبهذا قال: جمهور الصحابة، منهم: الخلفاء الراشدون، وابن مسعود، وابي بن كعب، وابن عباس، وابو الدرداء، وابو طلحة، وعامر بن ربيعة، وابو امامة، وجمهور التابعين. (٤)

وبمثلته قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية في المشهور عنه. (٥)

(١) اخرج الاربعة والدار قطني، ينظر: سنن أبي داود: ٤٦/١، ٤٧، (١٨٢)، وسنن النسائي: ١٠١/١، وسنن الترمذي: ١٣١/١، (٨٥)، وسنن ابن ماجه: ١٦٣/١، (٤٨٣)، وسنن الدار قطني: ١٤٩/١.

(٢) ينظر: مجمع الزوائد: ٢٤٤/١، فما بعدها.

(٣) تاريخ ابن معين: ٤٦٤/٣.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٨/٤.

(٥) ينظر: الاحتيار: ٩/١، فما بعدها، والقوانين الفقهية: ٣٣، واخذ: ٢٤/١.

## وحيثهم:

ان ما ورد من الامر من الوضوء منها منسوخ بقول جابر رضي الله عنه : (كان اخر الامر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار).<sup>(١)</sup>

## ٥. حكم المسح على العمامة:

اجمع الفقهاء على ان مسح الرأس فرض في الوضوء،<sup>(٢)</sup> الا انهم اختلفوا فيما لو كان لابسا عمامة على رأسه أيجزئ المسح عليها دون الرأس ام لا بد من مسحه؟.

## مذهب الإمام يحيى:

عدم جواز المسح على العمامة، قال الدوري: (سمعت يحيى يقول: لا ارى المسح على العمامة، قال ابو الفضل: وذلك ان المسح على العمامة له شرط شديد)<sup>(٣)</sup>، وهذا الشرط الشديد ذكره بقوله: (سمعت العباس يقول: سمعت ابا عبيد القاسم بن سلام يقول: المسح على العمامة لا بأس به، الا انه ان نام فيها، أو لم ينم انحل منها كور، أو كوران، أو زلت عن الرأس لم ار المسح عليها، ولكن تعمم رجل تعمم فلم تنزل عن رأسه مسح عليها).<sup>(٤)</sup> واليه ذهب: جابر بن عبد الله، وابن عمر، والشعبي، وابراهيم النخعي، وحماد بن ابي سليمان، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك.<sup>(٥)</sup> وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والامامية، والزيدية.<sup>(٦)</sup>

(١) اخرجه: ابو داود، والنسائي، بنظر: سنن ابى داود: ٤٩/١ (١٩٢)، وسنن النسائي: ١٠٨/١.

(٢) بنظر: النعي: ٩٢/١.

(٣) تاريخ ابن معين: ٢٣٢/٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) بنظر: المحلى: ٦١/١، والاستذكار: ٢٦٦/١، ونيل الاوطار: ١٦٦/١، وعون المعبود: ٢٥٠/١.

(٦) بنظر: الدر المختار: ٢٧٢/١، وبداية المجتهد: ٩/١، والمهذب: ١٨/١، والمختصر الشافعي: ٣١، والبروض

الضيق: ٣٠٥/١.

**وحجتهم:**

ما صح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (ان النبي ﷺ) توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة، وعلى الخفين).<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** ان النبي ((ﷺ)) لم يكتف بمسحها وحدها، ولو كان جائزا لفعله<sup>(٢)</sup>

**٦. حكم من صلى وفي ثوبه دم او عذرة او ذرق دجاج:**

ان من صلى وفي ثوبه دم يعيد صلاته ان كان الدم قطرتين فأكثر، وكذا لو رأى في ثوبه عذرة ولم يدر متى اصابته، فإنه يعيد، واذا اصابه ذرق حمام فلا بأس به لأنه ليس بنجس، قال الدوري: (قيل ليحيى: إذا رأى الرجل في ثوبه عذرة ولا يدرى متى اصابته، قال: يعيد الصلاة، قيل: كم يعيد قال: يتوخي، قال: قيل: ليحيى: فما تقول في ذرق الدجاج، فقال: لا بأس به).<sup>(٣)</sup>

وفي ضمن هذه المسألة، مسائل فرعية، ففي مسألة الدم والعذرة خلاف، فمن قال بمثل قول ابن معين: ابو قلابة، وهو قول اكثر اهل العلم.<sup>(٤)</sup> وبه قال: الافعي في الجديد، واحمد في رواية والزيدي.<sup>(٥)</sup>

**وحجتهم:**

ان الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل، كالوضوء.<sup>(٦)</sup>

اما مقدار الدم، فمن قال كثيره وقليله سواء: ابن عمر والحسن البصري، وسليمان التيمي، لأنه نجاسة فأشبهه البول.<sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> اخرج الشيخان: واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ٥٨/١ (٢٠٢)، وصحيح مسلم: ٢٣١/١ (٢٧٤).

<sup>(٢)</sup> ينظر: المهذب: ١٨/١.

<sup>(٣)</sup> تاريخ ابن معين: ٢٣٤/٣.

<sup>(٤)</sup> ينظر: المعنى: ٤٠٢/١، والروض النضر: ٢٦٥/١.

<sup>(٥)</sup> ينظر: المهذب: ٦٣/١، والمعنى: ٤٠٢/١، والروض النضر: ٢٤٧/١.

<sup>(٦)</sup> المصدر بين نفسيهما.

<sup>(٧)</sup> ينظر: المعنى: ٤٠٩/١.

أما باقي العلماء فقد فرقوا بين القليل فيعفى عنه، والكثير فلا يعفى عنه، وكأن الإمام يحيى يرى أن القليل هو قطرة والكثير ما زاد عليها، ولو كان قطرتين.

أما خرق الدجاج فممن قال لا بأس به فضلاً عن ابن: الحسن البصري، وداود الظاهري، والزيدية، والامامية في قول عندهم لكن مع الكراهة، لأنه طير وذرقه معفو عنه للضرورة.<sup>(١)</sup>

## ٧. حكم من صلى على غير وضوء. وهو جنب:

### مذهب الإمام يحيى:

أن على الإمام الاعادة، ولا اعادة على المأمومين، قال الدوري: (سمعت يحيى يقول في الرجل يصلي وهو على وضوء وهو جنب، قال: يعيد ولا يعيدون).<sup>(٢)</sup>

وبه قال: عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي، والاوزاعي، وسلمان بن حرب، وأبو ثور. وهو رواية عن علي.<sup>(٣)</sup>

وبمثلته قال: المالكية، والشافعية في المشهور، والحنابلة، والزيدية.<sup>(٤)</sup>

### وحجتهم:

اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس وهو جنب ناسياً، فأعاد ولم يعيدوا، وكذا روي عن عثمان، وعلي، وابن عمر.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> ينظر: المصنف (ابن أبي شيبة): ١/١١١، وأخلى: ١/١٦٩، والمجموع: ٢/٥٠٦، والروض النضر: ١/٢٠٠، والمختصر النافع: ٤٤.

<sup>(٢)</sup> تاريخ ابن معين: ٣/٤٧٦.

<sup>(٣)</sup> ينظر: المغني: ١/٤١٩، والروض النضر: ١٤٤.

<sup>(٤)</sup> ينظر: المعونة، ١/٢١٣، وروضة الطالبين: ١٥٧، والمغني: ١/٤١٩، والروض النضر: ٢/١٤٣.

<sup>(٥)</sup> ينظر: المغني: ١/٤٢٠ وهذه الآثار أخرجهما الدار قطني في سننه فأثر عمر رضي الله عنه رواه كلهم ثقات، وأثر عثمان بن عفان رضي الله عنه نقل الدار قطني عن أبي عبيد قوله: (قد سمعت من خالد بن سلمة ولا أحفظه وقال

## ٨. حكم القراءة خلف الإمام:

## مذهب الإمام يحيى:

عدم استحباب القراءة خلف الإمام، قال الدوري: (سألت يحيى عن القراءة خلف الإمام، قال: لا اقرأ خلفه إن جهر ولا إن خافت، وإن قرأ إنسان فليس به بأس).<sup>(١)</sup>

وبمثله قال: عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وعلقمة بن قيس النخعي، وعطاء، وأهل الكوفة، وابن وهب، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن: عمر وابنه عبد الله، وابن عباس.<sup>(٢)</sup>

وبه قال: الحنفية.<sup>(٣)</sup>

## وحجتهم:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فاتصتوا).<sup>(٤)</sup>

وما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: (من كان له إمام فقرأه إلا ماؤله قراءة).<sup>(٥)</sup>

**وجه الدلالة:** أن هذا إخبار منه (ﷺ) بأن المأموم لا يقرأ خلف إمامه، وهو نص في محل النزاع.

الدار قطني عقبه: (و لم يرد على هذا) وإثر علي رضي الله عنه في مسند أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث، وإثر ابن عمر رضي الله عنهما سند صحيح، ينظر: سنن الدار قطني مع التعليق الشامي: ٣٦٤/١-٣٦٥.

<sup>(١)</sup> تاريخ ابن معين: ٤٦٢/٣.

<sup>(٢)</sup> ينظر: الموطأ برواية محمد ٦١ فما بعدها/ والمصنف (عبد الرزاق): ١٤١/٢، والاستذكار: ١٨٦/٢، والجامع لاحكام القرآن: ٨٤/١.

<sup>(٣)</sup> ينظر: الهداية: ٥٩/١.

<sup>(٤)</sup> أخرجه الخمسة إلا الترمذي، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٣١٤/٢ (٨١٤)، وسنن أبي داود: ١٦٥/١ (٦٠٤)، وسنن النسائي: ١٤١/٢-١٤٢، وسنن ابن ماجه: ٢٧٦/١ (٨٤٦).

<sup>(٥)</sup> أخرجه الدار قطني: وضعفه باب حنيفة، والحين بن عمار، ينظر: سنن الدار قطني: ٢٣٢/١.

وما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل الا وراء الامام).<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: ان هذا قول صحابي وهو اعرف بمراده (ﷺ) فيجب الاخذ به.

## ٩. حكم القراءة في الركعتين الاخريتين:

### مذهب الامام يحيى:

ان القراءة في الركعتين الاخريتين، واجبة، لكن لا بأس بالصلاة خلف من لا يقرأ بهما، قال الدوري: (قلت له: ما تقول في التسبيح في الاخريين؟ قال: لا ارى ذلك، قال يحيى: وانا اصلي خلف من يسبح في الاخريين).<sup>(٢)</sup>  
بوجوب القراءة قال: الاوزاعي.<sup>(٣)</sup>

وبمثلته قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم.<sup>(٤)</sup>

### وجهتهم:

ما صح عن ابي قتادة رضي الله: (ان النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب).<sup>(٥)</sup>  
وما صح عنه (ﷺ) انه قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة او غيرها).<sup>(٦)</sup>

وجه الدلالة: ان هذا فعل النبي (ﷺ)، وقد نهى عن الصلاة بغير قراءة.

<sup>(١)</sup> اخرجه مالك والموطأ، واللفظ له، والترمذي وقال: حسن صحيح، ينظر: الموطأ برواية محمد: ٦٠، وسنن

الترمذي: ١٢٤/١ (٣١٣).

<sup>(٢)</sup> تاريخ ابن معين: ٤٦٥/٣.

<sup>(٣)</sup> ينظر: المعني: ٢٨٨/١.

<sup>(٤)</sup> ينظر: المعونة: ١/١٥٥، وبداية المجتهد: ١/٩١، والمهذب: ١/٧٢، والمغني: ١/٢٨٨، وقال العدوي من المالكية: (فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة من الاخريتين) حاشية العدوي: ٣٠٠/١.

<sup>(٥)</sup> متفق عليه واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ١/٢٦٩ (٧٤٣)، وصحيح مسلم: ١/٣٣٣ (٤٥١).

<sup>(٦)</sup> اخرجه ابن ماجه بسند ضعيف، ينظر: سنن ابن ماجه: ١/٢٧٤ (٨٣٩)، والدراري المضية: ١/١١٥.

## ١٠. حكم الصلاة خلف المبتدع:

## مذهب الإمام يحيى:

عدم جواز الصلاة خلف المبتدع الذي يدعو الى بدعته، قال الدوري (لا أصلي خلف قدرى إذا كان داعياً...) <sup>(١)</sup> وبمثله قال: ابن عمر. <sup>(٢)</sup> وبه قال: المالكية في قول، والحنابلة. <sup>(٣)</sup> ووجههم:

قياس الصلاة على الشهادة، فإن المبتدع ان كان داعياً لبدعته متهم بالكذب في شهادته. <sup>(٤)</sup>

## ١١. حكم صلاة الإمام قاعدا:

## مذهب الإمام يحيى:

ان المأمونين لا يصلون خلف الإمام القاعد، ولكنهم يصلون خلف غيره، قال الدوري: (قال يحيى في الإمام يصلي قاعدا: قال: لا احب ان يصلي انسان) <sup>(٥)</sup> قاعدا، يصلون خلف امام غيره. <sup>(٦)</sup> وبمثله قال: محمد بن الحسن. <sup>(٧)</sup> وبه قال: مالك في رواية، والزيدي، والامامية. <sup>(٨)</sup>

<sup>(١)</sup> تاريخ ابن معين: ٤٦٦/٣.

<sup>(٢)</sup> ينظر: المغني: ٨/٢.

<sup>(٣)</sup> ينظر: بداية المجتهد: ١٠٥/١، والمغني: ٨/٢.

<sup>(٤)</sup> ينظر: بداية المجتهد: ١٠٥/١.

<sup>(٥)</sup> في الاصل: انسانا على النصب، لكن الصواب ما أثبتته، انه على الترفع على الفاعلية.

<sup>(٦)</sup> تاريخ ابن معين: ٤٦٣/٣.

<sup>(٧)</sup> ينظر: المغني: ٢٧/١.

<sup>(٨)</sup> ينظر: الاستبكار: ١٧٢/٢-١٧٣، وبداية المجتهد: ١١٠/١، والروض النضر: ٢٠٠/٢، والمختصر النافع: ٧٤.

## وحيثهم:

ما رواه الشعبي عن النبي (ﷺ) انه قال: (لا يؤمن احد بعدي جالسا).<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** ان صلاة الناس خلفه (ص) خاصة به.

ومن المعقول: ان القيام ركن فلا يصح انتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر اركان الصلاة.<sup>(٢)</sup>

## ١٢. حكم اقتداء المقرض بالمنتقل:

اتفق الفقهاء على صحة اقتداء المنتقل بالمقرض، واختلفوا في اقتداء المقرض بالمنتقل.<sup>(٣)</sup>

## مذهب الامام يحيى:

عدم جواز الصلاة خلفه، قال الدوري: (قال يحيى في حديث معاذ: كان يصلي بأصحابه وقد صلى قبل ذلك مع النبي (ﷺ) فقال أبو زكريا: لا ارى هذا قال ابو الفضل: ومعنى هذا عندنا: ان زكريا كان يقول: كان هذا في بدو الاسلام، ومن يقرأ القرآن قليل، فأما اذا كثر من يقرأ فلا ارى هذا، هذا معنى<sup>(٤)</sup> يحيى عندنا).<sup>(٥)</sup>

وبهذا قال: الزهري، والثوري، وقول اكثر التابعين في المدينة، والكوفة.<sup>(٦)</sup> وبمثله قال: الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية.<sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه الدرا قطني وضعفه فقال (لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة)، سنن الدار قطني: ٣٩٨/١.

<sup>(٢)</sup> ينظر: المغني: ٧٢/٢.

<sup>(٣)</sup> ينظر: المغني: ٣١/٢، ورحمة الامة: ٤٧، وقد نقل الدوري هذا عن الامام يحيى اذ قال: (قلت ليحيى: الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ قال: لا بأس ان يفعل)، تاريخ ابن معين: ٣٠٦/٣.

<sup>(٤)</sup> هكذا في الاصل، والذي يبدو لي ان فيه حذف كلمة قول او كلام، لكي يستقيم الكلام، والله اعلم.

<sup>(٥)</sup> تاريخ ابن معين: ٤٦٣/٣.

<sup>(٦)</sup> ينظر: الاستذكار: ١٧٠/٢، والمغني: ٣٠/٢.

<sup>(٧)</sup> ينظر: الهداية: ٦٢/١، المعونة: ١٨٢/١، وحاشية العدوي: ٣٠٠/١، والمغني: ٣٠/٢.

## وحيثهم:

ما صح عن أبي هريرة (رض) عن النبي (ﷺ) أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم فلا تختلفوا عليه.. الحديث).<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** أن اختلاف صلاة الإمام والمأموم منهي عنه وهو يقتضي الفساد. ويبدو لي: أن ما أجاب به ابن معين على ما فهمه الدوري من أن حديث معاذ (رض) عنه محمول على أول الإسلام بعد إجابة فقهية دقيقة من إمام كالإمام يحيى، إذ من يتأمل حديث معاذ يجد ذلك واضحاً، ذلك لأنه يصلي مع النبي (ﷺ)، ثم بعد ذلك يذهب فيوم قومه، مما يؤكد أن قومه لا يصلون ويبقون ينتظرونه إلى أن يأتي، والله اعلم.

## ١٢. حكم من صلى خلف الصف وحده:

اجمع الفقهاء على صحة صلاة المرأة المنفردة خلف الصف، واختلفوا في الرجل إذا انفرد.<sup>(٢)</sup>

### مذهب الإمام يحيى:

أن صلاة المأموم خلف الصف وحده غير مجزية، وعليه أعادتها، قال الدوري: (سمعت يحيى بن معين يقول في الرجل يصلي خلف الصف وحده قال: يعيد)<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: (سمعت يحيى يقول في رجل زوحم يوم الجمعة فصلى وحده قال يجزيه قلت له فرجل صلى في بعض المساجد في جماعة فصلى رجل خلف الصف وحده فقال إذا كان ضرورة اجزأه قلت فإن لم يكن ضرورة قال أرجو أن يجزيه).<sup>(٤)</sup>

وبه قال: إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، والحسن بن حي، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع، وإسحاق، وأبو ثور.

(١) متفق عليه: واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١/٢٥٣ (٦٩٩)، وصحيح مسلم: ١/٣٠٩ (٤١٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١/١٠٨.

(٣) تاريخ ابن معين: ٣/٣٦٩، ٤٧٥.

(٤) المصدر نفسه: ٣/٣٦٠.

وهو رواية عن: سفيان الثوري، والاوزاعي<sup>(١)</sup>.

وبمثله قال: الحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والاباضية في قول<sup>(٢)</sup>.

### وحجتهم:

ما ورد عن وابصة رضي الله عنه: (ان رسول الله ﷺ) رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره ان يعيد الصلاة<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** ان هذا امر من النبي ﷺ بالاعادة، وهو يقتضي الوجوب، وان صلى وحده في صلاة الجمعة، فإن ذلك جائز عند الامام يحيى مع انه فضل ان يكون ذلك عند الضرورة، لكن مع ذلك فهو جائز من غير ضرورة<sup>(٤)</sup>، وممن قال بهذا الامام احمد في رواية، لانه يعفى في البناء عن تكميل الشروط، كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة<sup>(٥)</sup>.

## ١٤. حكم المسبوق بالركعتين الاولتين:

### مذهب الامام يحيى:

ان من فاتته الركعتين الاولتين مع الامام، فإنه يأتي بهما كما هما، اي: ان يقرأ فيهما الفاتحة، وسورة، قال الدوري: (قال يحيى في الرجل يدرك مع الامام ركعتين من الظهر قال: يقرأ الحمد لله رب العالمين وسورة)<sup>(٦)</sup>. وبمثله قال: علي:، وابن المسيب، والحسن البصري. وابن سيرين، وعطاء بن ابي رباح، وابو قلابه، والاوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: معالم السنن: ١/٣٣٦، وأخلى: ٤/٦٠، والروض النضير: ١/٨٠، وفيل الاوطار: ٣/١٨٥.

(٢) ينظر: الانصاف: ٢/٢٨٩، وأخلى: ٤/٥٢، والروض النضير: ٢/١٠١، وشرح كتاب النيل: ٢/٢٣١.

(٣) أخرجه خمسة الا نسائي: ينظر: مسند الامام احمد: ٤/٢٢٧، سنن أبي داود: ١/١٨٢ (٦٨٢)، ومسنن الترمذي: ١/٤٤٥ (فما بعدها ٢٣٠)، وسنن ابن ماجه: ١/٣٢١ (١٠٠٤).

(٤) ينظر: تاريخ ابن مهي: ٣/٣٦٠.

(٥) ينظر: المعنى: ٢/٨٣.

(٦) تاريخ ابن معين: ٣/٤٧٥.

(٧) ينظر: سنن الدراقطني: ١/٤٠٢، وحاشية رد المختار: ١/٥٩٧، ٥٩٦، والروض النضير: ٢/١٥٦.

وبه قال: أبو حنيفة وأبو سيف في قول، ومحمد بن الحسن، والمالك في قول واحد في رواية، والزيدية، والإمامية.<sup>(١)</sup>

### وحجتهم:

أن المسبوق كالمنفرد وهو قد ادرك مع إمامه بعض صلاته، وقد فاتته بعضها فيأتي بالتالي فاتته على وجهها.<sup>(٢)</sup>

### ١٥. صفة تطوع النهار:

#### مذهب الإمام يحيى:

أن صلاة النهار أربع بدون أن يفصل بينهما بسلام، قال الدوري: (سمعت يحيى، وسألته عن هذه المسائل: قلت له كم تصلي بعد الجمعة؟ قال: أربع لا أفصل بينهما بسلام، قال سألت يحيى عن تطوع النهار؟ فقال أربع لا أسلم إلى في آخرهن).<sup>(٣)</sup>

وبه قال: الأوزاعي.<sup>(٤)</sup>

وبمثلته قال: الحنفية.<sup>(٥)</sup>

### وحجتهم:

ما روي عن أبي أيوب الأنصاري (رض) عن النبي (ﷺ) قال: (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء).<sup>(٦)</sup> وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم ذكر فضيلة هذه الصلاة الرباعية التي لم يسلم فيها.

(١) ينظر: حاشية رد المختار: ٥٩٦-٥٩٧، وحاشية العدوي: ٣٠٢/١، ٣٠٣، والأصناف: ٢/٢٢٥، والسروض

النظيم: ١٥٢/٢، والمختصر الدافع: ٧٥.

(٢) ينظر: الدر المختار: ١/٥٩٦.

(٣) تاريخ ابن معين: ٣/٤٦٢.

(٤) ينظر: المغني: ١/٤٣٣.

(٥) ينظر: إهداية: ١/٧٢.

(٦) أخرجه أبو داود، وضعفه ينظر: سنن أبي داود: ٢/٢٣ (١٢٧٠).

وأيضا فإنها مفهوم قوله (ﷺ) : (صلاة الليل مثنى مثنى.. الحديث).<sup>(١)</sup>

فيدل على أن صلاة النهار رباعية.<sup>(٢)</sup>

## ١٦. حكم التطوع بركعة واحدة:

**مذهب الإمام يحيى:**

عدم جواز التنفل بركعة واحدة. قال الدوري: (قال يحيى فيمن يتطوع

بركعة أكره ذلك له)<sup>(٣)</sup>، وبه قال: أبو حنيفة، وأحمد في رواية.<sup>(٤)</sup>

**ووجهتهم:**

أنه لم يرد في الشرع مثله، والأحكام إنما تؤخذ من نص الشارع، أو

معناه، وليس ها هنا ثمة شيء منه.<sup>(٥)</sup>

## ١٧. حكم قضاء صلاة الوتر:

**مذهب الإمام يحيى:**

وجوب صلاة الوتر، قال الدوري: (سألت يحيى عن الرجل ينسى وتره،

قال يقضيه).<sup>(٦)</sup>

وبالوجوب قال: سعيد بن المسيب، وأبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود،

والضحاك، وأصبع، وسحنون، ومن المالكية، وأبو بكر الخلال من الحنابلة.<sup>(٧)</sup>

وبه قال: أبو حنيفة، والاباضية في قول.<sup>(٨)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه الستة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ينظر: صحيح البخاري: ١/٢٣٧ (٩٤٦)، وصحيح مسلم:

١/٥١٦ (٧٤٨) أخرجه أبو داود: ٢/٣٦ (١٣٢٦)، وصحيح الترمذي: ٢/٣٠٠ (٤٢٧)، وصحيح النسائي:

٣/٢٢٨ (١٦٧١)، وصحيح ابن ماجه: ١/٣٧١ (١١٧٤).

<sup>(٢)</sup> ينظر: المغني: ١/٤٣٣.

<sup>(٣)</sup> تاريخ ابن معين: ٣/٤٦٥.

<sup>(٤)</sup> ينظر: حاشية رد المحتار: ٢/٥٢، والمغني: ١/٤٣٣.

<sup>(٥)</sup> ينظر: المغني: ١/٤٣٣.

<sup>(٦)</sup> تاريخ ابن معين: ٣/٤٧٥.

<sup>(٧)</sup> ينظر: المغني: ١/٤٥٢.

<sup>(٨)</sup> ينظر: الاختيار: ١/٥٤، وكتاب النيل: ٢/٨.

**ووجهتهم:**

ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .قال: سمعت ابا بصرة الغفاري يقول: (سمعت رسول الله ﷺ) يقول: ان الله تعالى زادكم صلاة، وهي صلاة الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى الصبح).<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** ان صلاة الوتر زادنا الله تعالى اياها. وقد امرنا بصلاتها، وهو يقتضي الوجوب.<sup>(٢)</sup>

وما ورد عن بريدة (رض) قال: (الوتر حق. فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا).<sup>(٣)</sup>

**وجه الدلالة:** ان قوله: (حق) يشير الى ثبوتها، وكذا التشديد بقوله: (فليس منا).<sup>(٤)</sup>

**١٨. صفة صلاة الوتر:****مذهب الإمام يحيى:**

ان صلاة الوتر ثلاث ركعات. قال الدوري: (سألت يحيى عن وتره فقال: انا أوتر كل ليلة بثلاث، اقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى، وقل يا ايها الكافرون، وقل هو الله احد ولا اقنت الا في النصف الاخير من رمضان، فإذا قنت في النصف رفعت يدي).<sup>(٥)</sup>

وبالثلاث: قال عبد الله بن مسعود في اصح ما روي عنه، وعلقمة بن قيس النخعي.

وهو رواية عن: عمر، علي، وابي، وابن عباس.<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٣٠٦/١.

(٢) ينظر: أهديا: ٧٠/١-٧١.

(٣) أخرجه احمد، وابو داود واللفظ له: ينظر: مسند الامام احمد: ٣٥٧/٥ (٢٣٠٦٩)، وسنن ابی داود: ٦٢/٢ (١٤١٩).

(٤) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي: ٢٣٨/٣.

(٥) تاريخ ابن معين: ٢٢٤/٤.

(٦) ينظر: الموطأ برواية محمد: ٩٦، والمحجة على أهل المدينة: ١/١٩١، وتبيل الاوطار: ٢٣/٣، ٣٣.

### وحيثهم:

ما صح عن ام المؤمنين سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) ، في حديث قيام رسول الله (ﷺ) ، قال: (ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهما).<sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة: ان هذا نص على الثلاث، فلا يجزئ الايتار بواحدة.  
اما مشروعية القنوت، ووقته، فممن قال بما قاله ابن معين: معاذ بن الحرث الاتصاري، وابن سيرين، والزهري، ويحيى بن ثابت، وعثمان بن سراقه.  
وهو رواية عن: عمر، وعلي، وابن عمر، والحسن البصري.<sup>(٢)</sup>  
وبه قال: الشافعي، واحمد في رواية.<sup>(٣)</sup>

### وحيثهم:

ما اخرجه ابو داود بسنده (... عن الحسن: ان عمر بن الخطاب (رض) جمع الناس على ابي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت لهم الا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الاواخر تخلف فصل في بيته، فكانوا يقولون: أبق ابي).<sup>(٤)</sup>  
وجه الدلالة: ان هذا فعل عمر، وابي، فهما لا يعلمان ذلك الا توقيفا.

## ١٩. حكم قضاء سنة الفجر:

### مذهب الامام يحيى:

انه من فاتته سنة الفجر، فإنه يقضيها، قال الدوري: (سمعت يحيى يقول: ركعت<sup>(٥)</sup> الفجر نقضيها، قلت ليحيى: فإن جاء الامام في صلاة الصبح كيف يصنع؟ قال اذا جاء الى المسجد ولم يركع دخل مع الامام واخر ركعتي الفجر

(١) أخرجه النسائي في سننه: ٢٣٤/٣ - ٢٤٥.

(٢) ينظر: ٤٤٨/١، ونيل الاوطار: ٤٤/٣.

(٣) ينظر: المهذب: ٨٣/١، والمغني: ٤٤٧/١.

(٤) سنن ابي داود: ٦٥/٢ (١٤٢٩).

(٥) في الاصل: ركعتي، والصواب ما أثبت.

حتى تطلع الشمس قلت: يصليهما حين سيلم الإمام؟ قال ان فعل لم أر عليه شيئاً واحب إلي اذا طلعت الشمس<sup>(١)</sup>.

وبالقضاء قال: عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وعطاء، وابن جريح، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والاوزاعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، واسحاق، والمزني<sup>(٢)</sup>.

وبمثلته قال: الشافعي، واحمد<sup>(٣)</sup>.

### وحيثهم:

ما اخرجه ابو داود وغيره بسنده: (.... عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله (ص) صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ).<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: ان سكوته ﷺ، يدل على اقراره بذلك، وهو قضاءها، بعد الصبح.

اما من استحب قضاءها بعد طلوع الشمس فضلا عن الامام يحيى: ابن عمر، واحمد<sup>(٥)</sup> وقد احتجوا بعموم حديث ابي هريرة (رض) قال: قال رسول الله (ص): (ثم من لم يصل ركعتي الفجر، فليصليهما بعدما تطلع الشمس).<sup>(٦)</sup> فلهذا، جوز ابن معين وغيره فعلهما بعد لصلاة، او بعد طلوع الشمس، خروجاً من الخلاف<sup>(٧)</sup>.

(١) تاريخ ابن معين: ٤٧٥/٣.

(٢) ينظر: سنن الترمذي: ٢٨٧/٢، واخرجه الترمذي: ٧٧/١، والمعني: ٤٣١/١، ونبيل الاوطار: ٢٦/٣.

(٣) ينظر: المهذب: ٣٨/١، والمعني: ٤٣١/١.

(٤) سنن ابي داود: ٢٢٢/٢، واخرجه الترمذي، وابن ماجه، وهو مرسل ينظر: سنن الترمذي: ٢٨٤/٢ - ٢٨٥/٢.

(٥) سنن ابن ماجه: ١/٣٦٥ (١١٥٤).

(٦) ينظر: المعني: ٤٣١/١.

(٧) اخرجه الترمذي: وقال: لا تعرفه الا من حديث عمرو بن عاصم، ينظر: سنن الترمذي: ٢٨٧/٢ (٤٢٣).

(٨) ينظر: المعني: ٤٣١/١.

## ٢٠. حكم الصلاة بين التراويح:

### مذهب الامام يحيى:

جواز الصلاة بين التراويح، قال الدوري: (سئل عن الصلاة بين التراويح فقال ليس به بأس).<sup>(١)</sup>

وبهذا قال: الحسن البصري، وسعيد بن جببر، وابراهيم النخعي.<sup>(٢)</sup>

وبمثلته قال الحنفية في قول.<sup>(٣)</sup>

وبالجواز لكن مع الكراهة قال: عبادة بن الصامت، وابو الدرداء، وعقبة بن عامر (رضي الله عنهم)، هو مذهب الحنفية في قول. والحنابلة.<sup>(٤)</sup> واستدلوا بفعل هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.<sup>(٥)</sup>

وهناك قول ثالث للحنفية انها سنة.<sup>(٦)</sup>

## ٢١. متى يقصر المسافر صلاته:

### مذهب الامام يحيى:

ان المسافر من حين مجاوزته بنيان قريته، قال الدوري: (حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق عن سفيان قال كان التقصير الا في مسيرة ثلاث وكان يحتج بحديث النبي ﷺ) لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم قلت ليحيى فاذا اراد سفر مثل الري او خراسان قال يقصر حين يخرج من الباب يعني من باب خراسان).<sup>(٧)</sup>

وبمثلته قال: علي، وابن عمر، والحارث بن قيس الجعفي، وعلقمة، والاسود، وعمر بن ميمون، وابراهيم النخعي، وعطاء، وقتادة، والزهرى،

(١) تاريخ ابن معين: ٥٦٣/٣.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٧٢/٢، والمعني: ٤٥٧/١.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار: ٤٦/٢.

(٤) ينظر: المعونة: ٢١٠/١، والاستذكار: ٧٢/٢، والمعني: ٤٥٧/١، وحاشية رد المحتار: ٤٦/٢.

(٥) ينظر: المعني: ٤٥٧/١. المصنف (ابن ابي شيبة): ١٦٧/٢.

(٦) ينظر: حاشية رد المحتار: ٤٦/٢.

(٧) تاريخ ابن معين: ٩٢/٤.

وسليمان بن موسى، وسفيان الثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد، واسحاق،  
وابو ثور، وأهل الحديث، وجمهور أهل العلم.<sup>(١)</sup>  
وبمثلته قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية،  
والإمامية.<sup>(٢)</sup>

### ووجههم:

ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره بسنده عن أبي حرب بن أبي الأسود (أن  
عليه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً فقال: أما أنا إذا جاوزنا هذا الخص  
صلينا ركعتين).<sup>(٣)</sup>

## ٢٢ حكم رفع اليدين في تكبيرات العيدين:

### مذهب الإمام يحيى:

استحباب رفع اليدين في تكبيرات العيدين. قال الدوري: (قلت ليحيى: ما  
تقول في التكبير في العيدين السبع والخمس. قال: أرى أن أرفع يدي في كل  
تكبيرة قلت إلى ما تذهب فيه؟ قال: إلى قول عطاء، كان يرفع يديه في تكبيرة  
العيدين، قال يحيى: وأقول بين التكبيرين: حمداً لله، قال يحيى: لا أصلي قبل  
العيد ولا بعدها شيئاً).<sup>(٤)</sup>

وبالرفع قال: عطاء، والاوزاعي.<sup>(٥)</sup>

وبمثلته قال: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر: الاستذكار: ٢٣٠/٢، والمغني: ٤٩/٢.

(٢) ينظر: الهداية: ٨٧/١، والاستذكار: ٢٣٠/٢، والمهذب: ١٠٢/١، والمغني: ٤٩/٢، والروض النضر: ٣٥٤/٢.

والمتنصر النافع: ٧٨.

(٣) للمصنف (ابن أبي شيبة): ٢٠٤/٢ (٨١٦٩)، والمصنف (عبد الرزاق): ٥٢٩/٢ (٤٣١٩).

(٤) تاريخ ابن معين: ٤٦٤/٣.

(٥) ينظر: المغني: ١١٩/٢.

(٦) ينظر: الهداية: ٩٣/١، والدر المختار: ١٧٥/٢، والمهذب: ١٢٠/١، والمغني: ١١٩/٢.

## وحيثهم

ما روي عن النبي (ﷺ) انه كان يرفع يديه مع التكبير. (١)

**وجه الدلالة:** عموم الرفع عند التكبير، وتكبيرات العيدين منها. (٢)

والى استحباب الذكر بين التكبيرات ذهب: الشافعي في قول، واحمد. (٣)

والى كراهة التطوع قبل صلاة العيد او بعدها ذهب: ابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وابو مسعود البصري، وسلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، وابن ابي اوفى، وشريح، وعبد الله بن مغفل، والشعبي، والضحاك، وسالم بن عبد الله، ومعمّر، وابن جريح، ومسروق، والزهرى، وابو داود.

وهو رواية عن: علي، وابن مسعود، وبريدة بن الحصيب، القاسم بن محمد. (٤)

وبه قال: الحنابلة، والامام الهادي من الزيدية. (٥)

## وحيثهم

ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (خرج رسول الله (ﷺ) يوم

فطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم اتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصلاة، فجعلت المرأة تلقي خرصها، وسخابها). (٦)

**وجه الدلالة:** ان التنفل قبل وبعد صلاة العيد، لو كان مسنوناً لفعله المصطفى (ﷺ). (٧)

(١) أخرجه البيهقي في مسنده الكبرى: ٢/٢٢٢ (٢١٤٤، ٢١٤٥).

(٢) ينظر: المغني: ٢/٢٢٩.

(٣) ينظر: المنهاج: ١/١٢٠، والمغني: ٣/١١٩.

(٤) ينظر: سنن أبي داود: ٣٠١/١، وبداية المجتهد: ١/١٦٠، والمغني: ٢/١٢٣، ومجمع الزوائد: ٢/٢٠٢، ٢/٢٠٣، وفتح الباري: ٢/٦٠٥، وتبيل الاوطار: ٣/٣٠٢.

(٥) ينظر: المغني: ٢/١٢٣، والروض النضر: ٢/٢٣٢.

(٦) أخرجه الجماعة، واللفظ لابي داود، ينظر: مسند الامام احمد: ١/٢٨٠ (٢٥٣٣)، وصحيح

البيهقي: ٥/٢٢٠ (٥٥٤٢)، وصحيح مسلم: ٢/٦٠٦ (٨٨٣)، وسنن أبي داود: ٣٠١/١ (١١٥٩)، وسنن

النسائي: ٣/١٩٣، وسنن الترمذي: ٢/٤١٧، ٤١٨ (٥٣٧)، وسنن ابن ماجه: ١/٤١٠ (١٢٩١).

(٧) ينظر: المغني: ٢/١٢٣.

## ٢٣. من أين يدخل الميت إلى قبره؟

## مذهب الإمام يحيى:

انه يدخل من قبل رجله. قال الدوري: (سمعت يحيى يقول: الميت يدخل من قبل رجله).<sup>(١)</sup>

وبه قال: ابن عمر، وائس، وعبد الله بن يزيد الاتصاري، والنخعي، والشعبي.<sup>(٢)</sup>

وبمثلته قال: الشافعية، والحنابلة.<sup>(٣)</sup>

## وحجبتهم:

ما أخرجه أبو داود بسنده: (.... عن أبي اسحاق، قال: أوصى الحرث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجله القبر، وقال: هذا من السنة).<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: أن قوله: هذا السنة يقتضي سنة النبي (ﷺ).<sup>(٥)</sup>

## ٢٤. عدد التكبيرات على الجنازة:

## مذهب الإمام يحيى:

انه يكبر على الجنازة اربعاً، قال الدوري: (قلت ليحيى: كم تختار أن تكبر على الجنازة؟ قال: اربعاً، قلت: فإن صليت خلف رجل فكبر خمساً؟ قال: أكبر ما كبر ولا انصرف).<sup>(٦)</sup>

وبالاربع قال: جمهور الفقهاء، منهم: عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن أبي أوفى، والحسن بن علي، والبراء بن عازب،

(١) تاريخ ابن معين: ٤٧٧/٣.

(٢) ينظر: المغني: ١٨٦/٢.

(٣) ينظر: المنهاج: ١/١٣٧، والمغني: ١٨٦/٢.

(٤) سنن أبي داود: ٢١٣/٣ (٢٢١١)، وأخرجه البيهقي وقال: (وهذا اسناد صحيح وإن كان موقوفاً، رواد جماعة

عن أبي اسحاق)، السنن الكبرى: ٤/٥٤ (٦٨٤١).

(٥) ينظر: المغني: ١٨٧/٢.

(٦) تاريخ ابن معين: ٢٣٠/٤.

وابو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء، والاوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق<sup>(١)</sup>. وبمثله قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية في قول<sup>(٢)</sup>.  
**وحجتهم:**

ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه): (ان رسول الله ﷺ) نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات<sup>(٣)</sup>.  
**وجه الدلالة:** ان هذا ما فعله (ﷺ) وقد ثبت عليه حتى انتقله الى الرفيق الاعلى<sup>(٤)</sup>.

اما التكبير مع الامام اذا كبر اكثر من اربع فممن رأى متابعتة الى الخمس: زفر بن الهذيل، والثوري في رواية وهي الراجحة عنه، واحمد في رواية، لما ورد في بعض الاحاديث من التكبير خمسا<sup>(٥)</sup>.

## ٢٥. حكم الصلاة على الجنازة بعد ان صلى عليها:

### مذهب الامام يحيى:

اباحة الصلاة على الجنازة بعد ان صلى عليها. قال الدوري: (سمعت يحيى يقول: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعدما يصلي عليها)<sup>(٦)</sup>. وبمثله قال: قتادة، وابن عبد البر من المالكية<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المغني: ١٩٧/٢، وتبيل الاوطار: ٥٧/٤، ٥٨.

(٢) ينظر: الهداية: ٩٨/١، والقوانين الفقهية: ٥٦، و منهاج الطالبين: ٢٧، والروض الضمير: ٣٢٨/٢.

(٣) اخرجه مسلم: وابو داود، والنسائي، ينظر: صحيح مسلم: ٥٦٥/٢ (٩٥١)، وسنن أبي داود: ٢١٢/٢ (٤٤)، (٣٢)، وسنن النسائي: ٧٢/٤.

(٤) ينظر: تبيل الاوطار: ٥٧/٤.

(٥) ينظر: الاستذكار: ٣١/٣، والمغني: ١٩٦/٢، واخذت الذي استدلتوا به هو حديث زيد بن ارقم، واخرجه الستة الا البخاري: ينظر: صحيح مسلم: ٦٥٩/٢ (٩٥٧)، وسنن أبي داود: ٢١٠/٣ (٣١٩٧)، وسنن

النسائي: ٧٢/٤ (١٩٨٢)، وسنن الترمذي: ٣٤٣/٣ (١٠٢٣)، وسنن ابن ماجه: ٤٨٢/١ (١٥٠٥).

(٦) ينظر: تاريخ ابن مهي: ٤٧٦/٣.

(٧) ينظر: الاستذكار: ٣٤/٣، ٣٥.

وبه قال : الشافعية<sup>(١)</sup>.

وحجتهم:

ان الله تعالى لم ينه عنه ولا رسوله (ﷺ)، بل ورد عن بعض الصحابة ما يجيز ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢٦. حكم الصلاة على القبر بعد ان صلى عليه:

مذهب الامام يحيى:

اباحة الصلاة على القر، قال الدوري: (سمعت يحيى يقول: لا بأس بالصلاة على القبر)<sup>(٣)</sup>.

وبه قال : جمهور العلماء منهم: علي، وابن مسعود، وابو موسى الأشعري، وابن عمر، وعائشة، وسلمان بن ربيعة، وقرضة بن كعب، وابن سيرين، وقتادة، وابو حمزة الضبيعي، والاوزاعي، واسحاق، وعبد الله بن وهب، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم من المالكية، وسائر اهل الحديث<sup>(٤)</sup>. وقال ايضا: (قلت ليحيى: ان النبي (ﷺ) صلى على النجاشي وقد مات بغير بلسه، فقال ليحيى: ما احب هذا وذلك، ان يحيى يستضعف اسناده)<sup>(٥)</sup>. وقد ذكر الدوري ما يشير الى ان الصلاة على النجاشي هي خاصة برسول الله (ﷺ)<sup>(٦)</sup>.

وبه قال: ابو حنيفة، ومالك، واحمد في رواية<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر: روضة الطالبين: ٢٣٤/٢.

<sup>(٢)</sup> ينظر: الاستذكار: ٣٥/٣.

<sup>(٣)</sup> تاريخ ابن معين: ٤٧٦/٣.

<sup>(٤)</sup> ينظر: سنن أبي داود: ٣/٢١١، والاستذكار: ٣/٣٤، ٣٥، والخطي: ١٤٠/٥، والمعني: ١٩٤/٢.

<sup>(٥)</sup> المصدر نفسه: ٣/٣٢٣، وينتو لي ان ماورد عن الدوري من ان ابن معين كان يستضعف اسناد هذا الحديث هو

انه قد قصد رواية اخرى فيها رجال ضعفاء، لأن الحديث الصحيح كما هو معروف. والله اعلم.

<sup>(٦)</sup> نفسه.

<sup>(٧)</sup> ينظر: حاشية رد المختار: ٢/٢٠٩، وبداية المجتهد: ١/١٧٦، والمعني: ١٩٥/٢.

### وحيثهم:

ان من شرط الصلاة حضور الجنابة، وهي هنا غير موجودة، ثم ان دليل الخصوصية موجود، وهو ان الخلفاء بعده (ﷺ) لم يفعلوه،<sup>(١)</sup> وقد يكون النجاشي لم يصل عليه اصلاً، فصلى عليه النبي (ﷺ) بعد ان علم به.

### ٢٨. حكم المشي بالنعلين بين القبور:

#### مذهب الإمام يحيى:

اباحة المشي بنعليه في المقبرة: قال الدوري: (سمعت يحيى يقول في حديث بشير بن الخصاصية في خلع النعل قال: كان ابن سيرين يمشي في نعليه بين القبور قلت: فلا تأخذ بحديث بشير بن الخصاصية في خلع النعل؟ فقال اخذ بحديث ابن سيرين، ثم قال يحيى أليس قد قال النبي (ﷺ) اذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتك عن شيء فانتهوا؟).<sup>(٢)</sup>  
وبمثله قال: جمهور الفقهاء منهم: الحسن البصري، وابن سيرين.<sup>(٣)</sup>  
وبه قال: المالكية، والشافعية.<sup>(٤)</sup>

### وحيثهم:

ما صح من حديث ابن سيرين، عن انس رضي الله عنه: (عن النبي (ﷺ) انه قال: ان العبد اذا وضع في قبره، وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم).<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: تاريخ ابن معين: ٣/٢٣٤، والاستذكار: ٣/٢٧، والمعني: ٢/١٩٥.

(٢) تاريخ ابن معين: ٤/٢٣١.

(٣) ينظر: المعني: ٢/٢٢٣.

(٤) ينظر: التمهيد: ٧٨/٢١، واعانة الطالبين: ٢/١٢١.

(٥) منقول عليه، واخرجه ابو داود، والنسائي، ينظر: صحيح البخاري: ١/٤٤٨ (١٢٧٣) صحيح مسلم: ٤/٢٢٠ (٢٨٧٠)، وسنن ابي داود: ٣/٢١٧ (٣٢٣١)، وسنن النسائي: ٤/٩٦ (٢٠٤٩).

**وجه الدلالة:** ان الميت عندما يسمع قرع النعال هو في المقبرة، فدل على الجواز.

واجابوا عن حديث بشير بن الخصاصة بأن النهي عن لبس السبتيين لما فيهما من الخيلاء، لأنهما لباس اهل النعيم.<sup>(١)</sup>

## ٢٩. حكم القراءة على القبر:

### مذهب الإمام يحيى:

استحباب القراءة على القبر، قال الدوري: (سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر، فقال: حدثنا مبشر بن اسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج، عن ابيه انه قال لبنيه: اذا ادخلت القبر فضعوني في اللحد وقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله وسنوا على التراب سنا واقرأوا عند رأسي اول البقرة وخاتمتها فاني رأيت ابن عمر يستحب ذلك).<sup>(٢)</sup>

وبه قال: الحنفية في المختار، والشافعية في غير المشهور، واحمد في رواية.<sup>(٣)</sup> وبهذا قال المتأخرون من المائكية، قال العدوي: (...قال العلماء: ومحل الكراهة عند مالك اذا فعلت على وجه السنية، واما لو فعلت على وجه التبرك، بها ورجاء بركتها فلا أقول: هذا هو الذي يقصده الناس بالقرآن، فلا ينبغي ذلك في هذا الزمان، وتصح الاجارة عليها).<sup>(٤)</sup>

وحجتهم:

ما تقدم من فعل ابن عمر (رضي الله عنهما) ، فيما رواد ابن معين رضي الله عنه آنفا.

(١) ينظر: معالم السنن: ٣٤٣/٤ فما بعدها.

(٢) تاريخ ابن معين: ٥٠٢/٤.

(٣) ينظر: حاشية رد المختار: ٢٤٥/٢، ٢٤٦، وروضة الطالبين: ٣٨، والمغني: ٢٢٤/٢.

(٤) حاشية العدوي: ٤٠٩/١١.

### ٣٠. حكم اعطاء القيمة في زكاة الفطر:

#### مذهب الإمام يحيى:

جواز اخراج القيمة في صدقة الفطر. قال الدوري: (قال يحيى زكاة الفطر: لا بأس ان يعطي فضة).<sup>(١)</sup>  
وبه قال: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والثوري.<sup>(٢)</sup>  
وبمثلته قال: الحنفية، واحمد في رواية.<sup>(٣)</sup>

#### وجبتهم:

حديث معاذ، وفيه: (...ثم اتتوني بخميس او لبيس آخذه منكم، مكان الصدقة فإنه اهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة).<sup>(٤)</sup>  
**وجه الدلالة:** ان معاذ رضي الله عنه لم يأخذ بالمنصوص عليه في الصدقة، بل ابدلها بالانفع، ولا شك ان القيمة قد تكون انفع لهم.  
ولأن المعنى إيصال الرزق الموعود به الى الفقير، وهذا متحقق بالقيمة ايضا مع العين.<sup>(٥)</sup>

### ٣١. حكم دخول مكة بالاحرام:

اجمع الفقهاء على ان من اراد دخول مكة لأجل اداء الحج او العمرة يجب عليه ان لا يتجاوز الميقات من دون احرام<sup>(٦)</sup>، واختلفوا فيما اراد دخولها من غير نسك.

<sup>(١)</sup> تاريخ ابن معين: ٤٧٦/٣.

<sup>(٢)</sup> ينظر: حاشية المغني: ٣٥٧/٢.

<sup>(٣)</sup> ينظر: الهداية: ١٠٩/١، و تنوير الابصار: ٢٨٥/٣، ٢٨٦، والمغني: ٣٥٧/٢.

<sup>(٤)</sup> اخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١١٣/٤ (٧١٦٤).

<sup>(٥)</sup> ينظر: الهداية: ١٠٩/١.

<sup>(٦)</sup> ينظر: الاحكام: ٤٨.

**مذهب الإمام يحيى:**

انه لا يدخل مكة الا باحرام، قال الدوري: (سمعت يحيى فيمن يدخل مكة، قال: لا أحب ان يدخلها الا باحرام).<sup>(١)</sup>

وبعد جواز دخول مكة الا محرما قال: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والامامية.<sup>(٢)</sup>

وفرق الشافعية بين من يتكرر دخوله وبين من لا يتكرر، فأحبوه على من يتكرر دخوله في قول، وهو الاظهر عند المسعودي وغيره، واستحبوه في قول اخر هو الاظهر عند الشيخ ابي حامد، والغزالي، وهو ما صححه الرافعي، والنووي.

اما من كان يتكرر دخوله فالمذهب انه لا يلزمه الاحرام، وقيل: فيه قولان.<sup>(٣)</sup>

**وحجتهم:**

قوله (ص): (اللهم ان ابراهيم حرم مكة فهي حرام الى يوم القيامة).<sup>(٤)</sup> وجه الدلالة: ان هذا تصريح بأن مكة حرام، واذا كانت كذلك فلا يجوز دخولها الا باحرام.

**٢٢. حكم سفر المرأة من غير محرم:****مذهب الإمام يحيى:**

عدم جواز سفر المرأة وحدها من غير محرم دون مسافة ثلاثة ايام، قال

الدوري: (قال يحيى: لا تخرج المرأة إلا مع ذي محرم).<sup>(١)</sup>

(١) تاريخ ابن معين: ٤٧٥/٣.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار: ٤٧٤/٢، والمعونة: ٣٧٨/١، والمعني: ١١٦/٣، ١١٧، والمختصر السافع: ١١٢، ١١٣.

وقد استثنى الامامية من يتكرر دخوله من ذلك.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٣٨٧.

(٤) اخرج به الستة الا النسائي: ينظر: صحيح البخاري: ١٤٩٨/٤، ٣٨٦٥، وصحيح مسلم: ٩٩١/٢، ١٣٦٠، وسنن

ابي داود: ٤٨٥/٢، ٤٢٧٦، وسنن الترمذي: ٧٢١/٥، ٣٩٢٢، وسنن ابن ماجه: ١٠٣٨/٢، ٣١٠٩.

وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة.<sup>(٢)</sup>

### وحيثهم:

ما صح عن النبي (ﷺ) أنه قال: (لا تسافر ثلاثة أيام الا مع ذي محرم).<sup>(٣)</sup>  
وجه الدلالة: ان هذا نهى من النبي (ﷺ) عن سفر المرأة وحدها مسيرة ثلاثة  
أيام، والنهي يقتضي التحريم.

<sup>(١)</sup> تاريخ ابن معين: ٤٧٦/٣.

<sup>(٢)</sup> ينظر: شرح الرزقان: ٥٠٢/٤، معني اختناج: ٤٦٧/١، وكشاف القناع: ٣٩٤/٢.

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري: واللفظ له، وأبو داود، بنظر: صحيح البخاري: ١٣٦٨ (١٠٣٦)، ومسنن أبي داود:

١٤٠/٢ (١٧٢٧).

## المبحث الثالث

آراؤه في بعض مسائل الأسرة. والشرب. والصيد. واللباس. واليمين

٣٣. حكم توكيل المرأة رجلا بتزويجها:

مذهب الامام يحيى:

ان المرأة اذا لم يكن لها ولي، فوليتها القاضي، فإذا لم يكن موجودا فالوالي، قال الدوري: (قيل ليحيى: ولت امرأة رجلا امرها فأنكحها؟ فقال: لا تذهب الى القاضي، قيل له: لأن لم يكم في البلاد قاض؟ قال: تذهب الى الوالي).<sup>(١)</sup>

وعلى هذا اجمع العلماء<sup>(٢)</sup> الحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (قال رسول الله ﷺ) أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: ان الحديث اثبت الزلاية للسلطان، وهو الامام او القاضي او من فوضا اليه ذلك.<sup>(٤)</sup>

٣٤. حكم تزويج المرأة على قراءة القرآن:

اجمع الفقهاء على ان القرآن لا يكون اجرة، واختلفوا في جواز كونه مهرا.<sup>(٥)</sup>

(١) تاريخ ابن معين: ٢٣٣/٣.

(٢) ينظر: المغني: ١٣/٧.

(٣) أخرجه احمد، وابو داود واللفظ له، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، واخاكم، والبيهقي، ينظر: مسند الامام احمد: ٤٧/٦ (٢٤٢٥١)، وسنن أبي داود: ٢/٢٢٩ (٢٠٨٣)، وسنن الترمذي: ٤٠٨ (١١٠٢)، وسنن ابن ماجه: ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والمستدرک: ٢/١٨٣ (٢٧٠٩)، والسنن الكبرى: ١٠٥/٧ (١٣٣٧٧).

(٤) ينظر: المغني: ١٣/٧.

(٥) ينظر: فتح الباري: ٦/٢٢٦.

## مذهب الامام يحيى:

عدم جواز تزويج المرأة على قراءة القرآن، قال الدوري: (قال لي في حديث ابي حازم: ان النبي ﷺ قال لرجل: قد زوجتك على ما معك من القرآن، فقال ما احب هذا، يريد يحيى: ان اسناد هذا الحديث لا يصح)<sup>(١)</sup>، وقال ايضا: (قال يحيى: ولا ارى لرجل ان يهب ابنته بلا مهر، ولا ارى ان يزوجه على سورة من القرآن، ورأيت يحيى يوهن هذه الاحاديث)<sup>(٢)</sup>. وبهذا قال: مكحول، والليث، واسحاق.<sup>(٣)</sup>

وبه قال الحنفية، ومالك في المشهور عنه، والحنابلة في رواية.<sup>(٤)</sup>

## وحيثهم:

قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضِيتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>(٦)</sup>، وجه

(١) تاريخ ابن معين: ٢٣٣/٣، يقال هنا ما قيل في حديث الصلاة على النحاشي، وربما ابن معين يرى ان سند هذه الاحاديث ضعيف، واذا ثبت ذلك فهو رأي خاص به، والا فالحديث صحيح، والله اعلم.

(٢) المصدر نفسه: ٢٣٣/٤.

(٣) ينظر: المعنى: ١٦٣/٧.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار: ١٠١/٣، والقوانين الفقهية: ١٣٥، والمعنى: ١٦٣/٧.

(٥) النساء: الآية ٢٤.

(٦) النساء: الآية ٣٥.